وفي القنية وعده ان
مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث على ما اذا منع مانع من الوفا
ياتيه فلم ياته لا ياثم قال بعض الفضلا فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين
فان الحرام ياثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته
الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض مانع اه
اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله
ان شفيت اجي فشفي يلزمه ولو قال اجي لم يلزمه بمجرده كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل
الاول من كتاب الكفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك اقبضه مني
لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او علي او الي وهذا ادفعه
اليك ونحوه لا يكون كفالة وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يود فلان
فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون
لازمة اهو ومثله في التترخانية وفي البحر للمص نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية لو قال
ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان
لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال انا اجي لا شي عليه ولو قال
ان فعلت كذا فانا اجي ففعل ذلك يلزمه ذلك اه اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب
بايجاب العبد شيين نذر ووعد مقترن بتعليق فاستفيد منه انه بالقبول حقيق بقي ان يقال
في مثل ان جئتني اكرمك فجاءه هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضا او ديانة
فقط محل نظر وفي بيع الوفا عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا
يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفا وان لم يكن معلقا استخدام اليتيم الشخص
حرام مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل
وهل يجب له اجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله اقرباوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفالة
لا يساوي اجر المثل ولو لاخيه ولمعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير
ولو كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المص بمعنى من والتقدير
ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه حتى يكون ما ذكره المص صوابا الا

لامه

٢٠٣

لامه اقول الصواب الا امه والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسله المعلم
الا الدفع قمل ادحكة يعني فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح
الكنز عند قوله وشد السن بالفضة بان النبي صلى الله عليه وسلم خص الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما ومعلوم ان ما كان
خصوصية لهما لا يتعدى لغيرهما ولا يجوز الخالص في الحرب يعني عند الامام واما عندهما
فيجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللامام اطلاق
النصوص الواردة في لبس الحرير لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال والصهرة الثابتة
في نظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن اصهار من يوصي اقارب زوجته
ويزول ذلك ببائن وحرام اختان ازواج كل محارم ومحارم الازواج بالارحام
قال فخر الاسلام في شرح الزيادات اما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد رحمه
الله تعالى قال حاتم بن عدي ولو كنت صهرا لابن مروان قربت ركابي الى المعروف والطعن
والرحب ولكنني صهر لال محمد وخال بني العباس والخال كالاب والدليل على ما ذكره محمد رحمه
الله تعالى ما روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم
منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني
في كتاب الوصايا الصهر كل ذي رحم من اقارب زوجته فيدخل ابوها واخوها وعمها وقال الحلواني
هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا اللفظ
الصهر واما لفظ الختن فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها اه اقول فعلى هذا الايقال الصهرة
على كل حال لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به لثبوت ذلك في حديث ذكره غير
واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله تعالى احياهما له فامنا به خصوصية
لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له عليه الصلاة
والسلام فكذا هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي الرسول عليه الصلاة والسلام هل ماتا
على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة متمسكين
باحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام عن دنس الشرك وشين الكفر
ونفر من الجمع الاول قال بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهما

Copyright © King Saud University